

الاستخراج لأحكام الخراج

الغلات والثمار لأهل السواد ووضع على ذلك المسايح وألزم أهلها الخراج .
ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى أن زال ملك الاكاسرة عنه وافتتحه عمر B على يد سعد بن أبي وقاص B وقد تقدم قول الامام أحمد B إنما كان الخراج على عهد عمر B يعني أنه لم يكن في الاسلام قبل خلافة عمر B ولا ريب أن عمر B وضع الخراج على أرض السواد ولم يقسمها بين الغانمين وكذلك غيرها من أراضي العنوة .
وذكر أبو عبيد أن علي بن أبي طالب B ومعاذ بن جبل أشارا على عمر Bهم بذلك .
وروي من طريق اسرائيل عن أبي سحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر B أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور في ذلك فقال له علي ابن أبي طالب دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم وبعث عليهم عثمان ابن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر .
ومن طريق يحيى بن حمزة حدثني تميم بن عطية العنسي أخبرني عبد الله بن قيس قال قدم عمر إن إنك تكره ما ليكونن واذا إذن B معاذ فقال للمسلمين بين الأرض قسم فأراد الجابية B قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الاسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم وفي رواية أخرى له قال فصار عمر الى قول معاذ Bهما